تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٨٢	٢٥٥/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٢٢هـ ٢٠٠٨/٥/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٠٠/ ل . س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٣/١٤هـ الموافق ٢٠١٠/٢/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مفيداً فيها أنه كان لدى موكله أسهم في شركة (أ) تبلغ واحداً وعشرين سهماً، وقد بيعت عن طريق المدعى عليه في ١٩٩٣/٨/٢٩م الموافق ١٤١٤/٣/١٢هـ. وأنه طلب من البنك معرفة من البائع ومن المشتري ومعرفة أي فرع كان البيع عن طريقه، فأفاده البنك بأن موكله قد باع الأسهم، مع العلم أنه ليس له حساب لدى المدعى عليه وعند سؤاله عن صحة الأوراق والتوقيع، قال له أحد موظفي البنك إن التوقيع غير مطابق، فطلب منه أن يعطيه الأوراق التي تثبت أن موكله له حساب لديه فرفض ذلك وأعطاه رقم الحساب بشكل شفوي ورقم هاتف موكله ورقم أمر البيع وتاريخ البيع والفرع الذي صار عن طريقه البيع، وأضاف أنه زار الشركة، فأعطته صوراً لأرباح تزعم أنها قد سلمت إلى موكله عن طريق البنوك التابعة، وذكر أن التوقيع ليس لموكله وغير صحيح، والشركة عندما أعطته صورة هذه الأرباح كانت ناقصة ولم تعطه المستندات كاملة، وأضاف أن موكله تضرر من بيع هذه الأسهم ويرغب في إعطائه حقه، وختم لائحته بطلب دفع الأرباح والمنح الناتجة عن بيع أسهمه التي كانت (٢١) سهما ويتوقع أن تكون (١٠٠٠) سهم، مع

الأرباح (١٥) ريالاً لكل سهم عن كل سنة، وتكاليف السفر، وأتعاب الوكيل، وأرفق بلائحته صورة من شهادة الأسهم باسم موكله، وصورة من صرف الأرباح، وصورة من فائض الاكتتاب.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة، فتلقت اللجنة الرد الذي جاء فيه أنه بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦م أي (قبل ١٤ سنة) بِيع (٢١) سهماً من أسهم شركة (أ) تعود ملكيتها للمدعي بسعر (٧٠٠) ريال عن طريق فرع ... بموجب أمر بيع رقم (...) وأودع ناتج مبلغ البيع في الحساب رقم (...) لدى فرع ... الذي يعود لـ(...)، وذكر أنه في ذلك التاريخ كانت أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي تجيز للبنوك قبول أوامر البيع للأسهم المملوكة لغير عملاء البنك على أن يكون المستفيد من عملية البيع هو أحد عملاء البنك بحيث يودع ناتج البيع في حسابه. وأضاف أن تقديم المذكور لأصل شهادة الأسهم وبيعها وعدم سؤال المدعي عن مصير الأسهم يؤكد أن المدعي على علم ببيع هذه الأسهم. وبخصوص الأرباح أقر المدعي في لائحة دعواه بأن تسلم الأرباح كان عن طريق بنك ... و.... وكان ذلك قبل بيع الأسهم، مما يعنى أن المدعي كان على علم بهذه الأسهم والأرباح التي كانت تصرفها الشركة، وذكر أن البنك المدعى عليه أتم العملية بحسب الأنظمة السارية في ذلك الوقت وإذا كان هناك مطالبة فعلى المدعي التوجه إلى المستفيد من عملية البيع، (وأرفق صورة من أمر البيع لـ (٢١) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦م).

و تلقت اللجنة مذكره من المدعى عليه يطالب فيها بإدخال (...) طرفاً في الدعوى. وقد جرى تبادل المذكرات والدفوع بين طرفي الدعوى.

وخاطبت لجنة الفصل المدعى عليه لإفادة اللجنة عن التوقيع الذي على صورة أمر البيع للأسهم محل النزاع، أهو توقيع المدعي أم توقيع غيره؟ وطلبت تزويد اللجنة بأصل الأمر إذا

كان التوقيعُ توقيعَ المدعي ، فتلقت اللجنة جواب البنك الذي جاء فيه "بأن التوقيع الظاهر على أمر البيع لا يخص المدعي، وإنما يخص (...)".

وقد خاطبت لجنة الفصل (تداول) للاستفسار عن تاريخ بيع الأسهم التي كان يملكها المدعي، وعددها قبل البيع، والوسيط الذي صار عن طريقه بيعها، فتلقت جواب (تداول) الذي جاء فيه أن الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) بيعت عن طريق النظام الآلي للتداول بتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ الموافق ١٩٩٣/٨/٢٨م، وعددها (٢١) سهماً بسعر (٧٢٠) ريالاً، ورقم أمر البيع (...)، وكان ذلك عن طريق البنك (...). كذلك خاطبت لجنة الفصل (تداول) للاستفسار عن المنح والأرباح التي صُرفت على سهم شركة (أ) من تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨م إلى الوقت الحالي، فتلقت اللجنة جواب (تداول) الذي أُرفق به بيان بالمنح والأرباح على سهم شركة (أ)، وقد جرى تبادل المذكرات والدفوع بين طرفي الدعوى.

وباشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٥٥/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٧م القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه البنك (...) أن يدفع للمدعي (...):

١-مبلغاً قدره (٢٨٩,٠٦٥) مئتان وتسعة وثمانون ألفاً وخمسة وستون ريالاً، تعويضا عن الأسهم والأرباح.

٢- مبلغا قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه ثم تقدم ممثلاً بوكيليه بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلبان فيها نقضه وإعادة النظر فيه استناداً إلى إن القرار لم يوضح تواريخ ومقدار أسهم المنحة علاوة على أن القرار ذكر أن سعر السهم في

٢٠٠٦/٢/١٩م هو (١٥٩٠) ريالاً وهو لا يتفق مع البيانات الواردة في سجل تداول التي تؤكد أن سعر السهم في ٢٠٠٦/٢/١٩م هو (٢٤٢.٧٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (١٦٨) سهماً يكون الناتج (٤٠.٧٨٢) ريالاً، وأضاف أن القرار شابه الغموض من حيث عدم توضيح كيفية الوصول إلى تحديد قيمة الأسهم إضافة إلى أن حساباتهم تؤكد أن هذه القيمة مبالغ فيها، وأشار إلى أن المدعي كان يطالب في جميع لوائحه باستعادة الأسهم العائدة له إلا أن اللجنة أصدرت قرارها بتعويضه بمبلغ على خلاف ما كان يطالب به مع أن إعادة الأسهم إليه هي أقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم مع الأخذ في الاعتبار الغموض الناتج عن كيفية وصول أصل شهادة الأسهم إلى طرف آخر وفقدان المدعي لهذه الشهادة وتسلم أرباح الأسهم من الشركة المصدرة لهذه الشهادة كذلك مدة أربع عشرة سنة مما يثير الشك في وجود تواطؤ بين المدعي والمتصرف بشهادة الأسهم، وذكر أن البنك لم يكن بموقف المعتدي على أسهم المدعي ولاسيما أن المتصرف بهذه الأسهم معروف والمتضرر من عملية بيع الأسهم لم تتحقق لديه أركان التعويض التي توجب الحكم له بهذا التعويض إذ فقد ركناً أساسياً من الأركان؛ وهو تفريطه في محافظته على أصل شهادة الأسهم محل النزاع، ونتيجة لفقدان أحد أركان التعويض لا يُعدّ البنك متعدياً على أسهم المذكور وأكد أن البيع لا يتم إلا بحضور صاحب الشهادة شخصياً أو بموجب توكيل على عملية البيع خاصة أن الفترة الزمنية (١٤) سنة هي سبب رئيس لعدم القدرة على الوصول إلى صورة التوكيل لعملية البيع، وأضاف أن البنك طالب اللجنة بإدخال المدعو... طرفاً في الدعوى استناداً إلى المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية لكن اللجنة لم تستجب لطلبه وهذا يُعدّ إجحافاً بحق البنك وإضاعة لحق من حقوقه، وذكر أنه يشك في مطالبة المدعي وادعائه عدم معرفة ....و إلا فكيف يمكن لهذا الأخير أن يتسلم أرباح هذه الأسهم قبل عملية البيع عن طريق الشركة (شركة (أ))! وهذا دليل آخر قاطع على أنه يوجد علم أو وكالة من قبل المدعي بعملية البيع.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن تصرف البنك ببيع هذه الأسهم يُعدّ مخالفة للقواعد الواجبة الاتباع مما يوجب مسؤوليته عن هذا التصرف على أساس أن الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت من المدعي للمدعى عليه يسمح له بالتصرف بالأسهم. وأنه من الثابت أن المدعي كان يملك (٢١) سهماً من أسهم شركة (أ) قبل تاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ الموافق ١٩٩٣/٨/٢٨م، ثم باعها المدعى عليه البنك (...)، في التاريخ نفسه بموجب أمر صادر عن شخص آخر باسم المدعي ولكن التوقيع الذي على الأمر ليس توقيعه بل توقيع الشخص الآخر الذي قام بالبيع، وأودعت قيمة هذه الأسهم في حساب البائع لدى البنك المدعى عليه.

كذلك أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة عن اللجنة الوزارية، المبلغة للبنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد رقم (م/أ/١١٧٥) وتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٤هـ، تقضي في القاعدة العاشرة منها بما نصه: "لتنفيذ عملية التداول يقوم العميل (المشتري أو البائع) أو وكيله الشرعي

بتحرير نموذج أمر شراء أو بيع من أصل وعدة صور تتضمن البيانات التالية: ..." وجاء في الوثائق المطلوبة لإتمام عمليات البيع والشراء ما نصه: "تشمل الوثائق التي تتطلبها عملية تداول الأسهم ما يلي:

١- شهادات الأسهم الأصلية. ٢- صورة من حفيظة النفوس. ٣- صورة من الوكالة الشرعية في حالة البيع أو الشراء عن طريق الوكيل".

وبما أن البنك المدعى عليه باع الأسهم محل النزاع دون أن يقدم ما يدل على وجود أمر بيع أو وكالة شرعية صادرة عنه، فقد انتهت اللجنة إلى مسؤولية البنك عن هذا التصرف.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (البنك) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته عند حصول الواقعة بالقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول لأسهم الشركات المعممة على البنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (م/أ/١١٧٥) وتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٤هـ الموافق ١٩٨٤/٦/٢٤م .

وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من أن سعر سهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م كان (٢٤٢,٧٥) ريالاً يعارضه الثابت في كشوفات تداول من أن سعر السهم في ذلك التاريخ كان (١٥٩٠) ريالاً، وأما ما أثاره من عدم توضيح قرار لجنة الفصل لتاريخ وكميات أسهم المنح فإنها قد استندت عند تحديدها لذلك إلى ما وردها من (تداول) بالخطاب رقم (٢٠٠٨/٤٢٩/ ن ص) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ على أساس أن الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية قد رأت "... القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها ..."، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه (البنك) بمخالفته للقواعد السابقة وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه البنك (...) تعويض المدعي (...) عن أسهم شركة (أ) المملوكة له التي تصرف فيها المدعى عليه بمبلغ مقداره (٢٨٩,٠٦٥) مئتان وتسعة وثمانون ألفاً وخمسة وستون ريالاً، وهي تمثل قيمة الأسهم التي تصرف بها المدعى عليه مضافاً إليها الأرباح التي صُرفت على السهم، مستندة في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها إلى المدعي، وأنه لا يتأتى للجنة الفصل مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، حيث رأت أن يكون التعويض عنها على أساس القيمة وذلك باحتساب أعلى قيمة لسهم شركة (أ) ابتداءً من تاريخ التصرف فيها بالبيع حتى تاريخ النطق بالقرار.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه شراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في

التعويض أن يكون بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى مَنْ لم يودَع مبلغ الصفقة في حسابه؛ وذلك أن الضرر استمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم وليس بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أُودع في حسابه مبلغ الصفقة. وإذا اشتملت هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وإذا اشتملت على استحقاق أسهم منحة يتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وإذا تعددت المنح طُبِّق المعيار نفسه.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى سيكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي (٢٦٧,١٢٠) مئتين وسبعة وستين ألفاً ومئة وعشرين ريالاً. وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل قبل إضافة قيمة الأرباح التي صُرفت على الأسهم .

٣- حيث جاء في حيثيات قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلزام المدعى عليه البنك (...) تعويض المدعي (...) بمبلغ مقداره (٢١,٩٤٥) واحد وعشرون ألفاً وتسع مئة وخمسة وأربعون ريالاً، مقابل أرباح الأسهم التي حُرم منها من تاريخ تصرف المدعى عليه بأسهم المدعي حتى التاريخ الذي احتُسبت فيه أعلى قيمة كان سيحصل عليها المدعي من أسهمه وذلك في ٢٠٠٦/٢/١٩م، إذ لم يثبت حصول المدعي على الأرباح الموزعة، مما يعني استحقاقه لها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن احتساب الأرباح التي يفوتها المدعى عليه على المدعي تمتد إلى يوم النطق بالحكم لمن لم يودَع مبلغ الصفقة في حسابه، وبتطبيق ما ذُكر أعلاه سيكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى.

وحيث إن المدعى عليه استأنف القرار من في حين لم يقدم المدعي استئنافه، وأن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أرباح الأسهم على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه البنك (...) تعويض المدعي (...) بمبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن التعويض عن أتعاب الوكالة هو من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن أتعاب الوكالة على النحو الوارد في القرار .

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات للمدعي بطلبه تسليم جميعَ الأرباح التي صُرفت على الأسهم إليه، مستندة إلى أن الأرباح المصروفة قبل بيع الأسهم صُرفت عن غير طريق البنك المدعى عليه، فلا يكون مسؤولاً عنها، وكذلك رفض ما طالب به من تسليم فائض الاكتتاب إليه؛ لأن الاكتتاب لم يثبت أنه كان عن طريق المدعى عليه، فلا يكون مسؤولا عنه. أما ما طالب به من الحصول على ذات الأسهم المشار إليها فإن ذلك يُعدّ من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو مما لا يمكن الحكم به في هذه الحالة لأن الأسهم قيميه مما يتعين معه التعويض عن هذه الأسهم بقيمتها، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت

إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات على النحو الوارد في الفقرة (٢) من هذا القرار، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

١- ثبوت خطأ المدعى عليه، بمخالفته للقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول في أسهم الشركات، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه بمبلغ إجمالي قدره (٢٨٩,٠٦٥) مئتان وتسعة وثمانون ألفاً وخمسة وستون ريالاً تعويضا عن أسهمه وأرباحه.

٣- إلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.